



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ٤٠٣٤/١٥٧

تاريخ: ١٢ كانون الأول ٢٠٢٢

توضيح آلية تقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الإلكتروني

نظراً لكثرة المراجعات الواردة إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة حول المعاملات المرسلة عبر البريد الإلكتروني والتي لم تسجل في قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة لعدم تلقيها المعاملات إلكترونياً،

ولمّا كان الموضوع المذكور يؤثر على تقديم هذه المعاملات ضمن المهل القانونية ويعرض أصحابها إلى تقديمها خارج المهل المذكورة،

لذلك،

يطلب من جميع الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يرسلون معاملاتهم إلكترونياً الالتزام بما يلي:

- إرسال الملف ضمن أيام العمل الرسمي.

- إرسال الملف على شكل pdf بشكل لا يتعدى حجمه العشرة ميغابايت، وعلى أن يتم تجزئة الملف على مراحل بموجب عدة رسائل إلكترونية شرط تفصيل عدد الرسائل في الموضوع (بريد * / من المجموع) في حال تعدى حجمه الحجم المذكور.

م

f

- ضرورة التحقق من ورود رسالة استلام من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة تفيد أنه تم استلام الطلب، ويقع على عاتق المكلفين مسؤولية عدم المراجعة في حال عدم استلام أية رسالة.

4

وزير المالية



يوسف الخليل

